ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من
كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهي حلق بعض الراس واما
حلق جميعه فلا باس به لمن اراد يد هنه ورجله ولا يسن حلقه
الا في نسك او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان
يتصدق بزنته ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق
راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثار المروة
ونتف الشيب واستعمال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشرخة

كتاب الايمان قوله بفتح الهمزة واصلها في اللغة اليد
اليمين واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم
يمينه في يمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه
اليد واصطلاحا تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن
الميت او ليقتلن زيدا صادقة كان اليمين او كاذبة مع العلم بالحال
او مع الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وسياتي
وبغير ثابت الثابت كقوله والله لامس السماء
فليس يمين لامتناع الحنث فيه بذاته فلا معنى لتحقيقه بخلاف
والله لاصعدن السما او ليقتلن الميت فانه يمين يلزم به الكفارة
حالا وان صعد السما لان هذا يخل بتعظيم الاسم وحرمته
لعلمه باستحالة البر فيه فيحوج الى التكفير حالا مالم يقصد
كفر فيكفر غدا ويكون اليمين ايضا للتاكيد وشرط الحالف يعلم ما
مر في الطلاق وغيره وهو مكلف او سكران مختار قاصد فخرج
الصبي والمكره والاعمى قوله كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه
البخاري وقوله والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة

ان شا

ان شا الله تعالى رواه ابو داود قوله وهي اي التي للاستحقاق
قوله اللعان في التمثيل بذلك نظر لان اللعان لدفع الحد عن القاذف
لا لاستحقاقه شيا فليتامل قال في ثم الاصل وفي عد اللعان من
اليمين التي للاستحقاق للدفع وقفه قوله والقسامة لكان كان
هناك لوث فان المستحق يحلف ويستحق الدية قوله في الاموال
وما يوول اليها كالخيار والاجل والجراحات قوله كالاقرار فاذا
اقام المدعي عليه بالدفع بينة فلا تقبل بينته بخلاف ما لو
قلنا كالبينة فانها تقبل قوله ويقع في الرد بعيب استشكل تصوير
هذه المسالة بان المتبايعين اذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه
فان امكن قدمه وحدوثه صدق البايع بيمينه وان امكن حدوثه
فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير المسالة بان المتبا يعين
اذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان امكن قدمه وحدوثه
صدق البايع بيمينه وان امكن حدوثه فقط صدق البايع بلا يمين
وان امكن قدمه فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير
المسالة بان محل ما تقدم اذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا في
قدمه وحدوثه واما اذا اختلفا في كونه عيبا فلا يثبت الا
برجلين كما هو مصرح به وح اذا اقام المشتري بينة بانه عيب
قديم ثم حلف يمين الاستظهار على انه عيب قديم هذا ما
ظهر ولم ار من تعرض له زيادي ويمكن تصوير المسالة ايضا
بما اذا مات البايع ورد المشتري المبيع بعيب على الورثة وكان
فيهم صبي او مجنون وادعى المشتري انه عيب قديم ليرد به
واقام شاهدين بذلك فيحلف المشتري معهما يمين الاستظهار
قوله ودعوى العنة استشكل تصوير المسالة بان العنة